[172] كابد الامور عطب * لو لا التجارب عميت المذاهب * في التجارب علم مستانف * في التواني والعجز انتجت الهلكه * احذر العاقل إذا اغضبته * والكريم إذا هنته * والنذل إذا اكرمته * والجاهل إذا صاحبته * من كف عنك شره فاصنع به ما سره * من آمنت من اذيته فارغب في اخوته * (فصل) الكلام في الغيبة وسببها ان قال قائل ما السبب الموجب لغيبة صاحب الزمان عليه وعلى آبائه افضل السلام قيل له لا يسئل عن هذا السؤال إلا من قد اعطى صحة وجود الامام وسلم ما نذكره من غيبته من الانام لأن النظر في سبب الغيبة فرع عن كونها فلا يجوز ان يسئل عن سببها من يقول انها لم تكن وكذلك الغيبة نفسها فرع عن صحة الوجود إذ كان لا يصح غيبة من ليس بموجود فمن جحد وجود الامام (فلا يصح كلامه في ما بعد ذلك من هذه الاحوال فقد بان انه لا بد من تسليم الوجود والامامة) و الغيبة أما تسليم دين واعتقاد ليكشف السائل عن السبب الموجب للاستتار وأما ان يكون تسليم نظر واحتجاج لينظر السائل عن السبب ان كان كلامنا في الفرع ملائما للاصل وانه مستمر عليه من غير ان يضاده وينافيه فإن قال السائل انا اسلم لك ما ذكرتموه من الاصل لا نظر ان كان ينتظم معه جوابكم عن الفرع فما السبب الان في غيبة الامام عليه السلام فقيل له اول ما نقوله في هذا انه ليس يلزمنا معرفة هذا السبب ولا يتعين علينا الكشف عنه ولا يضرنا عدم العلم به والواجب علينا اللازم لنا هو ان نعتقد ان الامام الوافر المعصوم الكامل العلوم لا يفعل إلا ما هو موافق للصواب وان لم نعلم الاغراض في افعاله والاسباب فسواء ظهر أو استتر قام أو قعد كل ذلك يلزمه فرضه دوننا ويتعين عليه فعل الواجب فيه سولنا وليس يلزمنا علم جميع ما علم كما لا يلزمنا فعل جميع ما فعل وتمسكنا بالاصل من تصويبه في كل فعل يغنينا في المعتقد عن العلم باسباب ما فعل فإن عرفنا اسباب افعاله كان حسنا وان لم نعلمها لم يقدح ذلك في مذهبنا كما انه قد ثبت عندنا وعند مخالفينا اصابة رسول ا صلى ا عليه واله في جمع اقواله وافعاله والتسليم له والرضا بما ياتي منه وان لم نعرف سببه ولو قيل لنا لم قاتل المشركين على كثرتهم يوم بدر وهو في ثلاثمائة من اصحابه وثلاثة عشر اكثرهم رجاله ومنهم من لا سلاح معه ورجع عام الحديبية عن اتمام العمرة وهو في العدة القوية ومن معه من المسلمين ثلاثة آلاف وستمائة واعطى سهيل بن عمرو جميع مناه ودخل تحت حكمه ورضاه من محو بسم ا الرحمن الرحيم من الكتاب ومحو اسمه من النبوة واجابته الى ان يدفع عن المشركين ثلث ثمار المدينة وان يرد إليهم من اتاه ليسلم على يده منهم مع ما في هذا من المشقة العظيمة والمخالفة في الظاهر للشريعة لما الزمنا الجواب عن ذلك اكثر من انه اعرف

بالمصلحة من الامة وانه لا يفعل هذا إلا لضرورة يختص بعلمها ملجئة أو مصلحة تقتضيه تكون له معلومة وهو الوافر الكامل الذي _____